mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز إعطاء الزكاة لحارس العمارة

خالد المصلح

يقول نحن نجمع له الراتب اه من نسكن في العمارة وربما بعضهم يريد ان يخرج من زكاته لهذا العامل هل له ان يخرج من الزكاة له اه لا حرج في اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك عطاء لا مقابل له بمعنى انه ليس مقابل العمل او الخدمة او لتنشيطه على - 00:00:00
تخصيصك بنوع من العناية. نعم. فلا حرج. اما اذا كان هذا لاجل شيء من هذه المقاصد. ما لكونه يخدمك او لكونه يخصك بناية او نحو ذلك فهذا مكافأة واجرة وليست زكاة الزكاة لا تعطى مقابل عمل انما تعطى للحاجة كما قال الله - 00:00:21
وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل وفي سبيل الله فهي مدفوعة لهؤلاء اما للحاجة لحاجاتهم او للحاجة اليهم. هم. واما ان يعطي مقابل احسان او مقابل خدمة او مقابل - 00:00:41
المنفعة فهذا لا يكون في الصدقات الواجبة ولا في آآ ولا ينبغي ان يكون ايضا في الصدقات المستحبة قال الله تعالى في وصف الابرار انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا - 00:01:01